

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٤

جنيف، ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير اجتماع الدول الأطراف

١- إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد بجنيف في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قد قرر، وفق ما ورد في الفقرة ٢٩ من تقريره (CCW/MSP/2003/3)، "إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في جنيف بالتزامن مع المؤتمر السنوي السادس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل". ولهذا الغرض، قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين أعماله في عام ٢٠٠٤.

٢- وقرر اجتماع الدول الأطراف، وفق ما ورد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/MSP/2003/3، أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٤ على أساس الولاية التالية:

"مواصلة النظر في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخيرة، بما فيها الذخيرة الثانوية، دراسة مفتوحة يركز فيها أول الأمر على اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر هذه الذخيرة على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً من هذه الأعمال".

٣- وقرر اجتماع الدول الأطراف، وفق ما ورد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/MSP/2003/3، أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٤ على أساس الولاية التالية:

"١- النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قُدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- ستُعقد أيضاً اجتماعات خبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

- ٤ - وقرر اجتماع الدول الأطراف، وفق ما ورد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/MSP/2003/3، "أن يجري الرئيس المختار مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة للنهوض بالامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع الأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء".
- ٥ - وقرر اجتماع الدول الأطراف، وفق ما ورد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCW/MSP/2003/3، "تكليف السفير غوردان ماركويتش ممثل كرواتيا رئيساً لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٤". كما قررت الدول الأطراف تعيين السفير ماركو ربما ممثل فنلندا منسقاً لشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والسفير جايانت براساد ممثل الهند منسقاً لشؤون المتفجرات من مخلفات الحرب.
- ٦ - وعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات خلال عام ٢٠٠٤. وترد مداوالات وأنشطة دورات الفريق الثلاث جميعها في الوثيقة CCW/GGE/VII/3 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفي الوثيقة CCW/GGE/VIII/3 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والوثيقة CCW/GGE/IX/2 المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على التوالي.
- ٧ - وعُقد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
- ٨ - وشاركت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية في أعمال الاجتماع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٩ - وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدولة التالية التي أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى الاتفاقية ولكن ذلك الصك لم يدخل بعد حيز التنفيذ: سري لانكا.
- ١٠ - وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أفغانستان، آيسلندا، تركيا، فييت نام، مصر، نيجيريا.
- ١١ - وشاركت الدول التالية التي ليس أطرافاً في الاتفاقية بصفة المراقب: أذربيجان، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، عمان، فنزويلا، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، نيبال، اليمن.
- ١٢ - وشارك في أعمال الاجتماع ممثل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة.

١٣- وشارك في أعمال الاجتماع أيضاً ممثلو المنظمات التالية: مجموعة دول أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ، المفوضية الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، رابطة المحامين الأمريكية، منظمة العمل في مجال الألغام البرية - ألمانيا، المنظمة الدولية للمعاقين، منظمة رصد حقوق الإنسان، الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، منظمة العمل في مجال الألغام البرية - المملكة المتحدة، منظمة العمل في مجال الألغام - كندا، مؤسسة باكس كريستي - هولندا.

١٤- وافتتح اجتماع الدول الأطراف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد إنريكي رومان - موري.

١٥- وعقد اجتماع الدول الأطراف ثلاث جلسات. وفي الجلسة الافتتاحية الأولى، أقر اجتماع الدول الأطراف بالتركية، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تعيين السفير غوردان ماركوتيتش ممثل كرواتيا رئيساً للاجتماع.

١٦- وفي نفس الجلسة العامة، أقر اجتماع الدول الأطراف جدول أعماله كما ورد في المرفق الأول.

١٧- وفي نفس الجلسة العامة، أقر اجتماع الدول الأطراف النظام الداخلي الذي أقره واستخدمه المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1)، مع التعديلات الشفوية).

١٨- وفي نفس الجلسة العامة، أقر اجتماع الأطراف بالإجماع تعيين السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للاجتماع. وساعده في ذلك السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية، بصفة أمين للاجتماع.

١٩- وفي نفس الجلسة العامة، وافق اجتماع الدول الأطراف، وفي سياق المدة القصيرة للاجتماع، على أن يكون له مكتب مبسط يتألف من الرئيس، ومنسقي الفريق (وهم ممثلو ألمانيا وجنوب أفريقيا ورومانيا والصين)، ومنسقي الفريقين العاملين وهما (السفير جايانت براساد ممثل الهند بوصفه منسقاً للفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والسفير ماركو ربما ممثل فنلندا بوصفه منسق الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد)، ورؤساء اجتماعات الخبراء العسكريين (النقيب برنارد جاني من سويسرا المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، واللواء آهتي فارتياينين ممثل فنلندا، المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد)، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لا يشكل سابقة بالنسبة للاجتماعات المقبلة للدول الأطراف.

٢٠- وفي نفس الجلسة العامة، تلقى اجتماع الدول الأطراف رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة سلمها نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد إنريكي رومان - موري.

٢١- وفي نفس الجلسة العامة، نظر اجتماع الدول الأطراف في الترتيبات المالية للاجتماع، التي وافق عليها اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لعام ٢٠٠٣، كما وردت في المرفق الثالث بتقرير هذا الاجتماع (CCW/MSP/2003/3).

٢٢- وفي نفس الجلسة العامة، عرض رئيس اجتماع الدول الأطراف، السفير غوردان ماركوتيتش ممثل كرواتيا، عمل فريق الخبراء الحكوميين على اجتماع الدول الأطراف لكي ينظر فيه.

٢٣- وشاركت الدول التالية في النظر في التقرير عن عمل فريق الخبراء الحكوميين، وفي التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، أيرلندا، باكستان، بولندا، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سويسرا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وشارك في المناقشة أيضاً ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢٤- وشاركت الدول التالية في مناقشة مسألة المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: جنوب أفريقيا، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، اليابان.

٢٥- وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين، قرر اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٥ على أساس الولاية الواردة في المرفق الأول من الوثيقة CCW/GGE/IX/2، على النحو التالي:

"مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون، جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف".

٢٦- وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين، قرر اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٥، على أساس الولاية الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة CCW/GGE/IX/2، على النحو التالي:

"١- النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- تُعقد أيضاً اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

٢٧- وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين، الواردة في الفقرة ٢٥ من الوثيقة CCW/GGE/IX/2، قرر اجتماع الدول الأطراف أن يجري الرئيس المختار مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة

للنهوض بالامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع الأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء.

٢٨- وقرر اجتماع الدول الأطراف أن يجري الرئيس المختار مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن إعداد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف.

٢٩- وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين، الواردة في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/GGE/IX/2، قرر اجتماع الدول الأطراف إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بجنيف بتزامن مع المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل.

٣٠- وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين، الواردة في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/GGE/IX/2، قرر اجتماع الدول الأطراف أن يكون الاضطلاع بأعمال فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات على امتداد خمسة أسابيع في ثلاث دورات تُعقد بجنيف خلال عام ٢٠٠٥:

- ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥
- ٢ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥
- ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٣١- وعالج اجتماع الدول الأطراف مسألة مواعيد ومدة المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، وقرر أن يُعقد هذا الاجتماع في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بجنيف.

٣٢- وقرر اجتماع الدول الأطراف إعادة تعيين السفير غوردان ماركوتيتش ممثل كرواتيا رئيساً لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٥، وأعاد تعيين السفير جايانت براساد ممثل الهند منسقاً لشؤون المتفجرات من بقايا الحرب، والسفير ماركو ريمما ممثل فنلندا منسقاً لشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٣٣- وترد في المحاضر الموجزة لاجتماع الدول الأطراف التي ستصدر في وقت لاحق مداولات اجتماع الدول الأطراف، وكذلك البيانات المدلى بها أثناء المناقشات.

٣٤- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تقريره كما ورد في الوثيقة CCW/MSP/2004/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والتي ستصدر بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2004/2، وتقديرات تكلفة الدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٥، وللاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠٠٥.

المرفق الأول

جدول الأعمال

بالصيغة التي اعتمدها في الجلسة العامة الأولى في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- إقرار تعيين المرشح لرئاسة الاجتماع
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- إقرار النظام الداخلي
- ٥- إقرار تعيين المرشح أميناً عاماً للاجتماع
- ٧- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٨- اعتماد الترتيبات المالية للاجتماع
- ٩- تقرير فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
- ١٠- النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للآراء
- ١١- المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة أو يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ١٢- اعتماد التقرير
- ١٣- مسائل أخرى.

المرفق الثاني

التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠٠٥ للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

مذكرة من الأمانة

- ١- إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عقد في جنيف في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر عقد اجتماع للدول الأطراف في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وهي تورد التكاليف المقدرة بمبلغ ٢٩٩ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وترد في الجدول المرفق تفاصيل هذه التكاليف.
- ٣- والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناء على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وتحدد التكاليف الفعلية في نهاية الاجتماع ولدى إنجاز الأعمال المتصلة به، على أن تسجل جميع التكاليف ذات الصلة في الحسابات. وفي حينه، تحدد وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة بشأن معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف والاجتماعات ذات الصلة، ووفقاً لنظمها الداخلية، يتم تقاسم التكاليف من قبل الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف المترتبة عليها بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة الاشتراكات المقررة.
- ٥- ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيتم إعداد إشعارات بأنصبة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة والمنطبقة على صيغة تقاسم التكاليف. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها لإشعارات أنصبة الاشتراكات المقررة.

عنوان الدورة:

الاتفاقية - اجتماع الدول الأطراف

جنيف، ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

| بنود خدمات المؤتمرات | خدمات الجلسات* | وثائق ما قبل الدورة* | الوثائق الصادرة أثناء الدورة* | المحاضر الموجزة* | وثائق ما بعد الدورة* | الاحتياجات من خدمات الدعم* | الاحتياجات الأخرى* | المجموع* |
|-------------------------------|----------------|----------------------|-------------------------------|------------------|----------------------|----------------------------|--------------------|----------|
| (بدولارات الولايات المتحدة) | | | | | | | | |
| الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات | ٢٥٩٠٠ | | | | | | | ٢٥٩٠٠ |
| ترجمة الوثائق | | | ٣٦٦٠٠ | ٧٧٦٠٠ | ٧٠١٠٠ | | | ٢٢٦١٠٠ |
| الاحتياجات من خدمات الدعم | | | | | | ٢١٠٠ | | ٢١٠٠ |
| الاحتياجات الأخرى | | | | | | | ٧٢٠٠ | ٧٢٠٠ |
| المجموع | ٢٥٩٠٠ | | ٣٦٦٠٠ | ٧٧٦٠٠ | ٧٠١٠٠ | ٢١٠٠ | ٧٢٠٠ | ٢٦١٣٠٠ |

* الدولار = ١,٢ فرنك سويسري

| | |
|----------------|---|
| ٢٦١ ٣٠٠ | ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة). |
| | باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات |
| ٣٠ ٦٠٠ | (١) وظيفة ف-٣ واحدة لثلاثة أشهر |
| | (٢) مكتب الأمين العام للمؤتمر |
| ٢ ٥٠٠ | - بدل الوظيفة الخاص لمدة ستة أشهر |
| ١ ٠٠٠ | - الضيافة |
| ٣٤ ١٠٠ | المجموع الفرعي |
| ٤ ٤٠٠ | تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء |
| ٣٨ ٥٠٠ | المجموع الفرعي باء |
| <u>٢٩٩ ٨٠٠</u> | المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء |

المرفق الثالث

التكاليف المقدرة لدورات عام ٢٠٠٥ الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عُقد في جنيف في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية دراسة عدد من المقترحات المقدمة من دول أطراف متنوعة مداولاته في عام ٢٠٠٥، وأن يجتمع الفريق في ثلاث دورات على النحو التالي: الدورة العاشرة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، والدورة الحادية عشرة من ٢ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والدورة الثانية عشرة من ٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وهي تورد التكاليف المقدرة لتلك الدورات.
- ٣- وتكاليف هذه الدورات تقدر بمبلغ ٤٠٠ ١٣٧ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وترد في الجداول المرفقة تفاصيل تقديرات هذه التكاليف.
- ٤- والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناء على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وسيتم تحديد التكاليف الفعلية في نهاية الدورات ولدى إنجاز الأعمال المتصلة بها، على أن تسجل النفقات ذات الصلة في الحسابات. وفي حينه تقدر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٥- أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة بشأن نزع السلاح المتعددة الأطراف، ووفقاً لنظامها الداخلي، يتم تقاسم تكاليف هذه المؤتمرات، بما فيها التكاليف المتصلة بالاجتماعات التحضيرية، من قبل الدول الأطراف المشاركة في هذه المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في التكاليف المترتبة عليها بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة لأنصبة الاشتراكات المقررة.
- ٦- ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيتم إعداد إشعارات بأنصبة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة وإلى صيغة تقاسم التكاليف المنطبقة. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها لإشعارات أنصبة الاشتراكات المقررة.

عنوان الدورة:

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية، الدورة العاشرة
جنيف، ٧-١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

| بنود خدمات المؤتمرات | خدمات الجلسات* | وثائق ما قبل الدورة* | الوثائق الصادرة أثناء الدورة* | المحاضر الموجزة* | وثائق ما بعد الدورة* | الاحتياجات من خدمات الدعم* | الاحتياجات الأخرى* | المجموع* |
|-------------------------------|----------------|----------------------|-------------------------------|------------------|----------------------|----------------------------|--------------------|----------|
| (بدولارات الولايات المتحدة) | | | | | | | | |
| الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات | ٩٥ ٣٠٠ | | | | | | | ٩٥ ٣٠٠ |
| ترجمة الوثائق | | | ٨٣ ٧٠٠ | | ٨٣ ٧٠٠ | | ٢٤ ٧٠٠ | ١٩٢ ١٠٠ |
| الاحتياجات من خدمات الدعم | | | | | | ٧ ٤٠٠ | | ٧ ٤٠٠ |
| الاحتياجات الأخرى | | | | | | | ١١ ٧٠٠ | ١١ ٧٠٠ |
| المجموع | ٩٥ ٣٠٠ | ٨٣ ٧٠٠ | ٨٣ ٧٠٠ | صفر | ٢٤ ٧٠٠ | ٧ ٤٠٠ | ١١ ٧٠٠ | ٣٠٦ ٥٠٠ |

* الدولار = ١,٢ فرنك سويسري

| | |
|----------------|--|
| ٣٠٦ ٥٠٠ | ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) |
| | باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات |
| ٦١ ٢٠٠ | وظيفة ف-٣ واحدة لستة أشهر |
| ٦١ ٢٠٠ | المجموع الفرعي |
| ٨ ٠٠٠ | تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء |
| ٦٩ ٢٠٠ | المجموع الفرعي باء |
| <u>٣٧٥ ٧٠٠</u> | المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء |

عنوان الدورة:

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية، الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥

| بنود خدمات المؤتمرات | خدمات الجلسات* | وثائق ما قبل الدورة* | الوثائق الصادرة أثناء الدورة* | المحاضر الموجزة* | وثائق ما بعد الدورة* | الاحتياجات من خدمات الدعم* | الاحتياجات الأخرى* | المجموع* |
|-------------------------------|----------------|----------------------|-------------------------------|------------------|----------------------|----------------------------|--------------------|----------|
| (بدولارات الولايات المتحدة) | | | | | | | | |
| الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات | ١٨٦ ٩٠٠ | | | | | | | ١٨٦ ٩٠٠ |
| ترجمة الوثائق | | ٨٣ ٧٠٠ | ٨٣ ٧٠٠ | | ٢٤ ٧٠٠ | | | ١٩٢ ١٠٠ |
| الاحتياجات من خدمات الدعم | | | | | | ١٤ ١٠٠ | | ١٤ ١٠٠ |
| الاحتياجات الأخرى | | | | | | | ١٩ ٢٠٠ | ١٩ ٢٠٠ |
| المجموع | ١٨٦ ٩٠٠ | ٨٣ ٧٠٠ | ٨٣ ٧٠٠ | صفر | ٢٤ ٧٠٠ | ١٤ ١٠٠ | ١٩ ٢٠٠ | ٤١٢ ٣٠٠ |

* الدولار = ١,٢ فرنك سويسري

| | | |
|-------|---|----------------|
| ألف - | مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) | ٤١٢ ٣٠٠ |
| باء - | الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات | - |
| | المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء | <u>٤١٢ ٣٠٠</u> |

عنوان الدورة:

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية، الدورة الثانية عشرة

جنيف، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

| بنود خدمات المؤتمرات | خدمات الجلسات* | وثائق ما قبل الدورة* | الوثائق الصادرة أثناء الدورة* | المحاضر الموجزة* | وثائق ما بعد الدورة* | الاحتياجات من خدمات الدعم* | الاحتياجات الأخرى* | المجموع* |
|-------------------------------|----------------|----------------------|-------------------------------|------------------|----------------------|----------------------------|--------------------|----------|
| (بدولارات الولايات المتحدة) | | | | | | | | |
| الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات | ١٣٢ ٣٠٠ | | | | | | | ١٣٢ ٣٠٠ |
| ترجمة الوثائق | | ٨٣ ٧٠٠ | ٨٣ ٧٠٠ | | ٢٤ ٧٠٠ | | | ١٩٢ ١٠٠ |
| الاحتياجات من خدمات الدعم | | | | | | ١٠ ١٠٠ | | ١٠ ١٠٠ |
| الاحتياجات الأخرى | | | | | | | ١٤ ٩٠٠ | ١٤ ٩٠٠ |
| المجموع | ١٣٢ ٣٠٠ | ٨٣ ٧٠٠ | ٨٣ ٧٠٠ | | ٢٤ ٧٠٠ | ١٠ ١٠٠ | ١٤ ٩٠٠ | ٣٤٩ ٤٠٠ |

* الدولار = ١,٢ فرنك سويسري

| | | |
|----------------|-------|--|
| ٣٤٩ ٤٠٠ | ألف - | مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) |
| - | باء - | الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات |
| <u>٣٤٩ ٤٠٠</u> | | المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء |

المرفق الرابع

قائمة^(١) الدول الأطراف في الاتفاقية

| | | |
|---|--|-----------------------------|
| ٦٧- كندا | ٣٤- تونس | ١- الاتحاد الروسي |
| ٦٨- كوبا | ٣٥- الجمهورية التشيكية | ٢- الأرجنتين |
| ٦٩- كوستاريكا | ٣٦- جمهورية كوريا | ٣- الأردن |
| ٧٠- كولومبيا | ٣٧- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٤- إسبانيا |
| ٧١- لاتفيا | ٣٨- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٥- أستراليا |
| ٧٢- لكسمبرغ | ٣٩- جمهورية مولدوفا | ٦- إستونيا |
| ٧٣- ليتوانيا | ٤٠- جنوب أفريقيا | ٧- إسرائيل |
| ٧٤- ليختنشتاين | ٤١- جورجيا | ٨- إكوادور |
| ٧٥- ليسوتو | ٤٢- جيبوتي | ٩- ألبانيا |
| ٧٦- مالطة | ٤٣- الدانمرك | ١٠- ألمانيا |
| ٧٧- مالي | ٤٤- الرأس الأخضر | ١١- أوروغواي |
| ٧٨- المغرب | ٤٥- رومانيا | ١٢- أوزبكستان |
| ٧٩- المكسيك | ٤٦- سري لانكا ^(٣) | ١٣- أوغندا |
| ٨٠- ملديف | ٤٧- السفادور | ١٤- أوكرانيا |
| ٨١- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | ٤٨- سلوفاكيا | ١٥- أيرلندا |
| ٨٢- منغوليا | ٤٩- سلوفينيا | ١٦- إيطاليا |
| ٨٣- موريشيوس | ٥٠- السنغال | ١٧- باراغواي ^(٢) |
| ٨٤- موناكو | ٥١- السويد | ١٨- باكستان |
| ٨٥- ناورو | ٥٢- سويسرا | ١٩- البرازيل |
| ٨٦- النرويج | ٥٣- سيراليون ^(٤) | ٢٠- البرتغال |
| ٨٧- النمسا | ٥٤- سيشيل | ٢١- بلجيكا |
| ٨٨- النيجر | ٥٥- شيلي | ٢٢- بلغاريا |
| ٨٩- نيكاراغوا | ٥٦- صربيا والجبل الأسود | ٢٣- بنغلاديش |
| ٩٠- نيوزيلندا | ٥٧- الصين | ٢٤- بنما |
| ٩١- الهند | ٥٨- طاجيكستان | ٢٥- بنن |
| ٩٢- هندوراس | ٥٩- غواتيمالا | ٢٦- بوركينا فاسو |
| ٩٣- هنغاريا | ٦٠- فرنسا | ٢٧- البوسنة والهرسك |
| ٩٤- هولندا | ٦١- الفلبين | ٢٨- بولندا |
| ٩٥- الولايات المتحدة الأمريكية | ٦٢- فنلندا | ٢٩- بوليفيا |
| ٩٦- اليابان | ٦٣- قبرص | ٣٠- بيرو |
| ٩٧- اليونان | ٦٤- الكرسي الرسولي | ٣١- بيلاروس |
| | ٦٥- كرواتيا | ٣٢- تركمانستان |
| | ٦٦- كمبوديا | ٣٣- توغو |

الدول الموقعة: أفغانستان، آيسلندا، تركيا، السودان، فييت نام، مصر، نيجيريا.

-
- (١) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
(٢) أودعت صكوك الانضمام لدى الوديع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
(٣) أودعت صكوك الانضمام لدى الوديع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
(٤) أودعت صكوك التصديق لدى الوديع في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

المرفق الخامس

قائمة^(١) الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على التقيد بتعديل المادة ١ من الاتفاقية
(٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

| | | |
|--------------------|--------------------------|--|
| ١ - الأرجنتين | ١٣ - سري لانكا | ٢٥ - لاتفيا |
| ٢ - إسبانيا | ١٤ - سلوفاكيا | ٢٦ - ليتوانيا |
| ٣ - أستراليا | ١٥ - السويد | ٢٧ - ليختنشتاين |
| ٤ - إستونيا | ١٦ - سويسرا | ٢٨ - مالطة |
| ٥ - إيطاليا | ١٧ - سيراليون | ٢٩ - المكسيك |
| ٦ - بلجيكا | ١٨ - صربيا والجبل الأسود | ٣٠ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية |
| ٧ - بلغاريا | ١٩ - الصين | ٣١ - النرويج |
| ٨ - بنما | ٢٠ - فرنسا | ٣٢ - النمسا |
| ٩ - بوركينا فاسو | ٢١ - فنلندا | ٣٣ - هنغاريا |
| ١٠ - جمهورية كوريا | ٢٢ - الكرسي الرسولي | ٣٤ - هولندا |
| ١١ - الدانمرك | ٢٣ - كرواتيا | ٣٥ - اليابان |
| ١٢ - رومانيا | ٢٤ - كندا | |

(١) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

المرفق السادس

قائمة^(١) الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على التقييد بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام أو الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)

| | | |
|-----------------------|-------------------------|---|
| ١ - الأرجنتين | ٢٨ - تركمانستان | ٥٥ - كمبوديا |
| ٢ - الأردن | ٢٩ - الجمهورية التشيكية | ٥٦ - كندا |
| ٣ - إسبانيا | ٣٠ - جمهورية كوريا | ٥٧ - كوستاريكا |
| ٤ - أستراليا | ٣١ - جمهورية مولدوفا | ٥٨ - كولومبيا |
| ٥ - إستونيا | ٣٢ - جنوب أفريقيا | ٥٩ - لاتفيا |
| ٦ - إسرائيل | ٣٣ - الدانمرك | ٦٠ - لكسمبرغ |
| ٧ - إكوادور | ٣٤ - الرأس الأخضر | ٦١ - ليتوانيا |
| ٨ - ألبانيا | ٣٥ - رومانيا | ٦٢ - ليختنشتاين |
| ٩ - ألمانيا | ٣٦ - سري لانكا | ٦٣ - مالطة |
| ١٠ - أوروغواي | ٣٧ - السلفادور | ٦٤ - مالي |
| ١١ - أوكرانيا | ٣٨ - سلوفاكيا | ٦٥ - المغرب |
| ١٢ - آيرلندا | ٣٩ - سلوفينيا | ٦٦ - ملديف |
| ١٣ - إيطاليا | ٤٠ - السنغال | ٦٧ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية |
| ١٤ - باراغواي | ٤١ - السويد | ٦٨ - موناكو |
| ١٥ - باكستان | ٤٢ - سويسرا | ٦٩ - ناورو |
| ١٦ - البرازيل | ٤٣ - سيراليون | ٧٠ - النرويج |
| ١٧ - البرتغال | ٤٤ - شيشيل | ٧١ - النمسا |
| ١٨ - بلجيكا | ٤٥ - شيلي | ٧٢ - نيكاراغوا |
| ١٩ - بلغاريا | ٤٦ - الصين | ٧٣ - نيوزيلندا |
| ٢٠ - بنغلاديش | ٤٧ - طاجيكستان | ٧٤ - الهند |
| ٢١ - بنما | ٤٨ - غواتيمالا | ٧٥ - هندوراس |
| ٢٢ - بوركينافاسو | ٤٩ - فرنسا | ٧٦ - هنغاريا |
| ٢٣ - البوسنة والمهرسك | ٥٠ - الفلبين | ٧٧ - هولندا |
| ٢٤ - بولندا | ٥١ - فنلندا | ٧٨ - الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٥ - بوليفيا | ٥٢ - قبرص | ٧٩ - اليابان |
| ٢٦ - بيرو | ٥٣ - الكرسي الرسولي | ٨٠ - اليونان |
| ٢٧ - بيلاروس | ٥٤ - كرواتيا | |

(١) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

المرفق السابع

قائمة^(١) الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على التقييد بالبروتوكول

المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى

(البروتوكول الرابع)

| | | |
|-----------------------|--------------------------|--------------------------------|
| ١ - الاتحاد الروسي | ٢٨ - الجمهورية التشيكية | ٥٥ - كوستاريكا |
| ٢ - الأرجنتين | ٢٩ - جمهورية مولدوفا | ٥٦ - كولومبيا |
| ٣ - إسبانيا | ٣٠ - جنوب أفريقيا | ٥٧ - لاتفيا |
| ٤ - أستراليا | ٣١ - الدانمرك | ٥٨ - لكسمبرغ |
| ٥ - إستونيا | ٣٢ - الرأس الأخضر | ٥٩ - ليتوانيا |
| ٦ - إسرائيل | ٣٣ - رومانيا | ٦٠ - ليختنشتاين |
| ٧ - إكوادور | ٣٤ - سري لانكا | ٦١ - مالطة |
| ٨ - ألبانيا | ٣٥ - السلفادور | ٦٢ - مالي |
| ٩ - ألمانيا | ٣٦ - سلوفاكيا | ٦٣ - المغرب |
| ١٠ - أوروغواي | ٣٧ - سلوفينيا | ٦٤ - المكسيك |
| ١١ - أوزبكستان | ٣٨ - السويد | ٦٥ - ملديف |
| ١٢ - أوكرانيا | ٣٩ - سويسرا | ٦٦ - المملكة المتحدة لبريطانيا |
| ١٣ - آيرلندا | ٤٠ - سيراليون | العظمى وآيرلندا الشمالية |
| ١٤ - إيطاليا | ٤١ - سيشيل | ٦٧ - منغوليا |
| ١٥ - باكستان | ٤٢ - شيلي | ٦٨ - موريشيوس |
| ١٦ - البرازيل | ٤٣ - صربيا والجبل الأسود | ٦٩ - ناورو |
| ١٧ - البرتغال | ٤٤ - الصين | ٧٠ - النرويج |
| ١٨ - بلجيكا | ٤٥ - طاجيكستان | ٧١ - النمسا |
| ١٩ - بلغاريا | ٤٦ - غواتيمالا | ٧٢ - نيكاراغوا |
| ٢٠ - بنغلاديش | ٤٧ - فرنسا | ٧٣ - نيوزيلندا |
| ٢١ - بنما | ٤٨ - الفلبين | ٧٤ - الهند |
| ٢٢ - بوركينا فاسو | ٤٩ - فنلندا | ٧٥ - هندوراس |
| ٢٣ - البوسنة والمهرسك | ٥٠ - قبرص | ٧٦ - هنغاريا |
| ٢٤ - بولندا | ٥١ - الكرسي الرسولي | ٧٧ - هولندا |
| ٢٥ - بوليفيا | ٥٢ - كرواتيا | ٧٨ - اليابان |
| ٢٦ - بيرو | ٥٣ - كمبوديا | ٧٩ - اليونان |
| ٢٧ - بيلاروس | ٥٤ - كندا | |

(١) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

المرفق الثامن

قائمة^(١) الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على التقييد بالبروتوكول
المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب
(البروتوكول الخامس)

١ - السويد

٢ - سيراليون

٣ - ليتوانيا

(١) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

المرفق التاسع

قائمة وثائق اجتماع الدول الأطراف

| | |
|--|---------------------|
| جدول الأعمال المؤقت | CCW/MSP/2004/1 |
| تقرير اجتماع الدول الأطراف | CCW/MSP/2004/2 |
| قائمة المشاركين | CCW/MSP/2004/INF.1 |
| التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠٠٥ للدول الأطراف في اتفاقية حظر تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر | CCW/MSP/2004/L.1 |
| التكاليف المقدرة لدورات عام ٢٠٠٥ الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر | CCW/MSP/2004/L.2 |
| مشروع التقرير | CCW/MSP/2004/CRP.1 |
| قائمة المشاركين المؤقتة | CCW/MSP/2004/MISC.1 |
| محضر موجز للجلسة الأولى | CCW/MSP/2004/SR.1 |
| محضر موجز للجلسة الثانية | CCW/MSP/2004/SR.2 |
| محضر موجز للجلسة الثالثة | CCW/MSP/2004/SR.3 |